مع الاب الخروج وقد يشق ذلك على الزوج فتمنع وقد اختار بعض المشايخ منعها
من الخروج اليهما وقد اشار الى نقله في شرح المختار والحق الاخذ بقول ابي يوسف
اذا كان الابوان بالصفة التي ذكرت وان لم يكونا كذلك ينبغي ان يوذن لها
في زيارتهما الحين بعد الحين على قدر متعارف في كل جمعة فبعيد فان في كثرة
الخروج فتح باب الفتنة خصوصا اذا كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات
بخلاف خروج الابوين فانه ايسر ولو كان ابوها زمنا مثلا وهو يحتاج الى
خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده فعليها ان تعصيه مسلما كان الاب او
كافرا كذا في فتح القدير وقد استفيد مما ذكرناه ان لها الخروج الى زيارة الابوين
والمحارم فعلى الصحيح المفتى به تخرج للوالدين في كل جمعة باذنه وبغير اذنه ولزيارة
المحارم في كل سنة مرة باذنه وبغير اذنه واما الخروج للاهل زائدا على ذلك
فلها ذلك باذنه قال في الظهيرية ويجوز للرجل ان ياذن لها في الخروج الى
زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم وفي الخلاصة معزيا الى
مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة
الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة
او غسالة او كان لها على اخر حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا
وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج
ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى
مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج
من العالم او اخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السوال يسعها
الخروج من غير رضى الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى
مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ
المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها
احيانا وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة وفي
الفتاوى من باب المهر والمراة قبل ان تقبض مهرها لها الخروج في حوائجها
وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا
باذن الزوج انتهى وهكذا في الخانية الا انه زاد انها تخرج بغير الاذن ايضا
اذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها وقيد الحج بالفرض مع وجود المحرم
وقيد خروج القابلة والغاسلة باذن الزوج وفسر الغاسلة بمن تغسل الموتى
وينبغي للزوج ان يمنع القابلة والغاسلة من الخروج لان في الخروج اضرارا به
وهي محبوسة لحقه وحقه مقدم على فرض الكفاية بخلاف الحج الفرض لان
حقه لا يقدم على فرض العين وينبغي ان يحمل كلامهم هذا على المراة التي لم تكن

مخدرة

تخرج للوالدين في كل جمعة باذنه وبغير اذنه

فان كانت قابلة او غسالة تخرج بالاذن وبغيره

مطلب في الكلام على خروج المراة الى مجلس العلم

لان يمنع القابلة والغاسلة من الخروج

مسئلة

مخدرة في خروجها للخصومة عند القاضي لانه لا يقبل منها التوكيل واما اذا
كانت مخدرة فليس لها الخروج بغير اذن الزوج لقبول التوكيل منها بغير رضى
الخصم اما الزوج او غيره ولم ار من نبه على هذا وسياتي في باب التعزير المواضع
التي يجوز للزوج ان يضرب امراته فيها قالوا هنا له ان يمنع امراته من الغزل
ولا تتطوع للصلاة والصوم بغير اذن الزوج كذا في الظهيرية وينبغي عدم تخصيص
الغزل بل له ان يمنعها من الاعمال كلها المقتضية للكسب لانها مستغنية عنه
لوجوب كفايتها عليه وكذا من العمل تبرعا لاجنبي بالاولى وفي فتح القدير وحيث
ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية
لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه
وتمنع من الحمام خالف قاضي خان قال في فصل الحمام في فتاواه حيث قال دخول الحمام
مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قال بعض الناس الى اخره قوله وفرض
لزوجة الغايب وطفله وابويه في مال له عند من يقر به وبالزوجية ويوخذ منه
كفيل بيان لنفقة الزوجة اذا كان زوجها غايبا ولم يعطها نفقتها واستتبع
نفقة الفروع والاصول عند غيبته ولا يخلو اما ان يكون ماله حاضرا عند غيره
او لا فصرح بالاول واشار الى الثاني اما الاول فشرط لفرض القاضي شيئين
ان يكون من عنده المال مقرا به وان يكون مقرا بالزوجية لانه لما اقر بهما فقد
اقر ان حق الاخذ لها لان لها ان تاخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه
واقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه لا سيما هنا وكذا الولد الصغير
والابوان لان لهم ان ياخذوا انفقتهم من ماله بغير قضا ولا رضاه فكان في
حقهم اعانة وفتوى من القاضي وحكم الولد الكبير الزمن والانثى مطلقا كالصغير
لما سياتي وقيد بالطفل والابوين للاحتراز عن غيرهم من الاقربا كالاخ
والعم فان نفقتهم انما تجب بالقضا لانه مجتهد فيه والقضا على الغايب لا يجوز
وللاحتراز عن نفقة مملوكه واطلق فيمن عنده المال فشمل مودعه ومضاربه
قالوا وكذا مديونه فلو قال المصنف عنده او عليه لكان اولى لان عند للامانة فلو
استعملت هنا للامانة والدين لكان جمعا بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد
وهو لا يجوز وقوله بالزوجية اكتفا والا فكان ينبغي ان يقول وبالزوجية
والنسب لانه لا تفرض النفقة لطفله وابويه حتى يكون مقرا بالنسب كما
في التبيين قالوا وعلم القاضي بهما كاقراره بهما وان علم القاضي احدهما يحتاج
الى الاقرار بالاخر على الصحيح واطلق في المال وهو في محل التقييد قالوا هذا اذا
كان المال من جنس حقها دراهم او دنانير او تبرا او طعاما او كسوة من جنس
حقها اما اذا كان من خلاف جنس حقها لا تفرض النفقة فيه لانه

لان يمنعها من الاعمال كلها

مطلب
اطلق في المال وهو في محل التقييد